

القرارات



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (83) لسنة 2024 ميلادية
بشأن تحديد المكافأة الشهرية للأئمة والقيمين المساجد

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023م بشأن اعتماد ميزانية التنمية للأعوام 2023م 2024م 2025م.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2024م بشأن فتح اعتمادات شهرية مؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (147) لسنة 2024م بشأن فتح اعتمادات شهرية مؤقتة.
- وعلى كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (2/1/811) بتاريخ 2024/5/5م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـرـر

مادة (1)

تحدد قيمة المكافأة الشهرية للأئمة والقيمين بالمساجد بواقع (1000د.ل) الف دينار شهريا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



د. أسامة سعد حماد
رئيس مجلس الوزراء



صدرت في 27 شوال 1445هـ
بالتاريخ 5/5/2024م
القائمية / احمد الوضي